مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

حيث إن المادة 11 من قانون التحكيم اعتبرت أن شرط التحكيم هو اتفاق مستقل عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب على انتهاء العقد أو بطلانه أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم متى كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

غرفة المخاصمة ورد القضاة لدى محكمة النقض – القرار 64 – أساس 189

تاريخ 07 / 04 / 2019

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ١٨٩ رقم القرار ٦٤ لعام ٢٠١٩

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: المخاصمة ورد القضاة لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

محمد جبر رئيساً
عامر العاني مستشاراً
مخلص قيسية مستشاراً

طالب المخاصمة

شركة جهاد حسون وريما قباقيبي ومحمد عامر قباقيبي وشريكتهم المسجلة في سجل الشركات لدى أمانة السجل التجاري بدمشق برقم ١٦٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٠ شركة الأماني الطبية (مشفى الفيحاء الخاص) المفوض التوقيع عنها الشريك المتضامن محمد عامر قباقيبي يمثلهما المحاميان ماجد الطرزي ومحمد حسام أوطة باشي

المطلوب المخاصمة ضده

١ـ السيد وزير العدل اضافة لمنصبه تمثله ادارة قضايا الدولة

٢ـ القاضي خديخة الحوشان رئيس محكمة الاستئناف المدني الاولى بدمشق

٣ـ القاضي احمد حمادة المستشار في محكمة الاستئناف المدني الاولى بدمشق

٤ـ السيد رئيس مجلس ادارة منظمة الهلال الاحمر السوري اضافة لوظيفته

٥ـ السيد رئيس فرع دمشق لمنظمة الهلال الاحمر السوري اضافة لوظيفته

القرار المخاصم

هو القرار الصادر بالاكثرية عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق برقم ١٠تحكيم تاريخ ٢٠١٩/٢/١٣ اساس٢٢ لعام ٢٠١٩ والمتضمن من حيث النتيجة رد دعوى البطلان

النظر في الدعوى

الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء الدعوى المؤرخ في ٢٠١٩/٣/١٤وعلى القرار محل المخاصمة

وعلى كافة أوراق الدعوى وبعد المداولة اتخذ القرار التالي:

اسباب المخاصمة

١ـ انحراف الهيئة المخاصمة عن ادنى مبادئ القانون عندما استندت في قرارها المخاصم على المادة /١١/من قانون التحكيم فقط دون الالتفات الى المادة /٩/ منه

٢ــ اكتفاء الهيئة المخاصمة بالعبارات المرسلة في الرد على ثمانية اسباب من اسباب البطلان الواردة في استدعاء دعوى الجهة طالبة المخاصمة

٣ــ وقوع الهيئة المخاصمة بالخطأ المهني الجسيم لالتفاتها عن دفع جوهري بأن هيئة التحكيم ارتكبت غشاً في تسبيبها وتعليلها حكم التحكيم

٤ــ وقوع الهيئة المخاصمة في الخطأ المهني الجسيم عندما قصرت السبب السابع من اسباب البطلان على ساعة اصدار القرار فقط وتغاضيها عن باقي البيانات المنصوص عنها في المادة /١/٤٢ من قانون التحكيم

٥ــ حصر الهيئة المخاصمة لاسباب بطلان الحكم التحكيمي بالاسباب الواردة في المادة /٥٠/ من قانون التحكيم دون الالتفات الى المبادئ الاساسية المقررة لاصدار الاحكام يشكل خطأ مهني جسيم

في القانون

حيث ان الجهة المدعية تهدف من دعواها الى قبول دعوى المخاصمة شكلاً واصدار القرار بوقف تنفيذ القرار محل المخاصمة ومن ثم قبول الدعوى موضوعاً وابطال القرار محل المخاصمة والزام الجهة المدعى عليها بالتكافل والتضامن مع السيد وزير العدل اضافة لمنصبه بالتعويض تأسيساً على وجود خطأ مهني جسيم وغش وقعت به الهيئة المخاصمة بقرارها المشكو منه.

ــ وحيث ان الدعوى الاصلية والتي تفرعت عنها دعوى المخاصمة تشير الى انه ونتيجة الخلاف الذي نشب بين الجهة المدعية بالمخاصمة ومنظمة الهلال الاحمر السوري حول بناء وتشغيل وتسليم مشفى الفيحاء تم الاتفاق على حل هذا الخلاف عن طريق التحكيم حيث تم تسمية القاضي طارق برنجكجي محكماً عن الجهة المدعية وتسمية القاضي عبد المعين حليمة محكماً عن الجهة المدعى عليها وتسمية القاضي ماجد الايوبي محكماً مرجحاً الذين اصدروا قرارهم بالاكثرية بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ والمتضمن من حيث النتيجة بطلان العقد وتسليم البناء للمنظمة وتسليم التجهيزات الطبية والفندقية غير الثابتة فيه مع المركبة للمدعى عليه تقابلاً شركة حسون وقباقيبي .. الخ

ــ ولعدم قناعة الجهة المدعية بالمخاصمة بالقرار التحكيمي بادرت لاقامة دعواها ببطلان التحكيم فأصدرت الهيئة المشكو منها قرارها المخاصم برد دعوى البطلان وعليه كانت هذه الدعوى

ــ ولما كان قد تبين لمحكمتنا من تدقيق الاوراق ان الحكم الاستئنافي المشكو منه والذي اصدرته الهيئة المخاصمة والذي قضى برد دعوى بطلان قرار هيئة التحكيم قد اعتمد وناقش اسباب البطلان التي جاءت على سبيل الحصر بالمادة /٥٠/ من قانون التحكيم رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨ كما اعتمد المادة /١١/من قانون التحكيم التي اعتبرت شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الاخرى ولايترتب

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ١٨٩ رقم القرار ٦٤ لعام ٢٠١٩

٤ـ اعادة الملف لمرجعه اصولاً مرفقاً بصورة عن القرار موضوع المخاصمة

قراراً صدر في ١٤٤٠/٠٨/٠٣ هـ الموافق لـ ٢٠١٩/٠٤/٠٧ م

نسخ: بتول ناسخة قوبل: زينب موسى

الرئيس
محمد جبر

المستشار
عامر العاني

المستشار
مخلص قيسية

صورة طبق الاصل قرار المخاصمة

الديوان

على انتهاء العقد او بطلانه او فسخه او انهائه اي اثر على شرط التحكيم متى كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته مالم يتفق الطرفان على غير ذلك وبين القرار المشكو منه من ان اسباب البطلان المثارة من الجهة المدعية بالمخاصمة ليست سبباً من اسباب البطلان وبين القرار ان هيئة التحكيم قامت بتسبيب الحكم في ضوء القوانين والاحكام لاسيما المرسومين ٥٤٠ لعام ١٩٤٢ و١١٧ لعام ١٩٦٩ والقانون ١٥ لعام ١٩٧٢ الخاصة باحداث واهداف منظمة الهلال الاحمر السوري.

ـ ولما كان هذا الذي ذهب اليه القضاة المخاصمون في حكمهم لايعدو عن ابداء الرأي القانوني وتفسيراً لاحكام قانون التحكيم.

ـ ولما كانت المادة ٤٦٦ اصول مدنية التي نصت على جواز مخاصمة قضاة الحكم وقضاة النيابة قد حددت على سبيل الحصر الاسباب التي يمكن ان تكون مستنداً صالحاً لاقامة دعوى المخاصمة ومن بينها ارتكاب الخطأ المهني الجسيم.

ولما كان الفقهاء والشراح وكذلك الاجتهاد القضائي المستقر على ان الخطأ المهني الجسيم الذي يصلح سبباً للمخاصمة هو الخطأ بالغ الخطورة الذي لايرتكبه القاضي الذي يهتم بعمله اهتماماً عادياً واخرجوا بهذا التفسير من دائرة الخطأ الذي يرتكبه القاضي في معرض تفسيره للنصوص القانونية او في فهم المآل مما يستفاد من الادلة المعروضة او لما يمكن ان يصل اليه من استخلاص مبني على ماتحتويه الدعوى من دفوع واوراق ووثائق وان مثل هذا الخطأ بفرض وقوعه لايخرج عن دائرة الاجتهاد في التفسير الذي لايمكن ان يكون موضوع مساءلة وان اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض مستقر على ان تفسير القانون والاجتهاد والتقدير لاينطوي على خطأ مهني جسيم باعتباره ينبع من اجتهاد المحكمة الخاص في هذا الصدد قرار هيئة عامة رقم /٩/لعام ١٩٦٦ وبالتالي فانه من حق المحكمة استخلاص مفهوم القانون على الوجه الذي يتراءى لها.

ـ ولما كان ماينسب من خطأ الى الهيئة المخاصمة في هذه القضية لايمكن على اية حال ان يعتبر من قبيل الخطأ المهني الجسيم المعني بالمادة ٤٦٦ اصول مدنية انفة الذكر مما يجعل دعوى المخاصمة مستوجبة الرد شكلاً

لذلك

تقرر بالإجماع

١ـ رفض دعوى المخاصمة شكلاً

٢ـ مصادرة بدل التأمين

٣ـ تضمين الجهة الطاعنة الرسوم والنفقات واتعاب المحاماة